

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية الهولندية بمبلغ ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ، ١٩٨٤/١١/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية الهولندية بمبلغ ٨ مليونًا فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ، ١٩٨٤/١١/١٠ والمقدمة في إطار اتفاق المعونات الهولندية لمصر لعام ١٩٨٤ والموقع في ١٩٨٤/٢/١٤ ، ١٩٨٤/٢/٢٩

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
قطاع التعاون الاقتصادي الدولي
الى / بنك الاستثمار الهولندي للدول النامية
هيج

ايها السادة .

لى عظيم الشرف باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٨٤ والذي نصه
كالآتى :

« نود أن تشير الى الخطاب الذى عرضت فيه حكومة هولندا لحكومة
جمهورية مصر العربية منحة فى حدود ٨ مليون فلورين هولندى (ثمانية ملايين فلورين
هولندى) لعام ١٩٨٤ ، ويشار اليها هنا بـ « المنحة » وحيث انه سيتم السحب
من قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى كوكيل عن الحكومة
الهولندية ، فيشرفنى أن أبلغكم بالاجراءات التى ستتبع فى هذا الشأن :

(مادة ١)

(أ) لن تصبح هذه المنحة نافذة الا بعد أن تبلغ حكومة جمهورية مصر
العربية والمسماة فيما بعد « مصر » ، الحكومة الهولندية بأنها
قبلت عرض المنحة .

(ب) مصر غير مخولة بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقها
الواردة فى نطاق هذه المنحة الى طرف، ثالث وفى حالة مطالبة أى
طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى
طريقة أخرى بحق من حقوق مصر فإن التزام البنك بدفع مبلغ المنحة
أو أى جزء منها سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

(مادة ٢)

(أ) إذا المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة (التعهد باعادة الدفع)
تتم بواسطة بنك الاستثمار الهولندى - والذي يشار اليه فيما بعد
بـ « البنك » بعد استلام التفويض اللازم له من الحكومة

الهولندية وفقا للأحكام الواردة في هذا الخطاب والتي ستدرج في حساب منحة عام ١٩٨٤

(ب) يكون استخدام المنحة طبقا لمضمون الخطاب المشار اليه من الحكومة الهولندية بتقديم منحة بمبلغ ٨ مليون فلورين لعام ١٩٨٤

(ج) تكون هناك اتصالات منظمة بين مصر والقسم الاقليمي المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة طبقا للخطاب المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(د) في حالة استخدام مصطلح السلع في هذا الخطاب فانه يعنى سلع وخدمات .

(مادة ٣)

(أ) عندما تقرر مصر سحب أى مبلغ من المنحة ، فان ذلك يتم عن طريق ارسال طلب كتابى الى البنك مصحوبا بصورة من عقد الشراء أو أى تراخيص استيراد لازمة فى هذا الشأن وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشؤون الخارجية الهولندية .

(ب) يقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات وفقا لشروط هذا الكتاب ، وفى حالة صحة الطلب سيخطر البنك مصر بموافقته على الطلب وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية كما ذكر فى المادة (٢) فقرة (أ) .

(مادة ٤)

تم المسحوبات من هذه المنحة باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد أى بنك هولندى باعادة الدفع والذي فوض من بنك فى مصر ليدفع الموردى السلع فى هولندا بموجب المستندات الائتمانية،

ويشار هنا للبنك الأول « البنك الهولندي الدافع » ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة محسوبات على المنحة في تاريخ إعادة الدفع .

أو

(ب) تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندي للسلع مع احادي البنوك الهولندية اذا كانت هذه الطريقة في الدفع أكثر ملائمة .

أو

(ج) إعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التي تتم عن طريق مشتريين في مصر لموردى السلع في هولندا .

(عادة هـ)

(أ) في حالة المادة (٤) فقرة (أ) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الدافع الهولندي بعد تسليم طلب كتابي من مصر بمش هذا التعهد بالإضافة الى صورة المستندات الائتمانية المتعلقة بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب مصر بإجراء المدفوعات للبنك الهولندي في وقت الاستحقاق ، وذلك طبقاً للتعهد السابق ذكره .

(ج) يتم ذكر قيمة الارتباط في كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد استلام البنك بيان من البنك الدافع الهولندي يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفاً من مصر بإعادة الدفع دون تحمل مسؤولية بالنسبة للشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

(هـ) يفوض البنك تفويضا غير قابل للإلغاء لمدة صلاحية فترة التعهد المذكورة به عليه بعد تلقي خطاب من البنك الدافع الهولندي يفيد أن فترة صلاحية المستندات الائتمانية تستحق الامتداد .

(مادة ٦)

في حالة المادة (٤) فقرة (ب) فإن البنك سيقوم بإجراء مدفوعات مباشرة بالجلدر الهولندي لصالح المورد الهولندي فور تلقي طلب كتابي من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة ، مبينا بالتحديد القيمة المراد دفعها ، اسم وعنوان المشروع المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٧)

في حالة المادة (٤) فقرة (ج) فإن البنك سيدفع لمصر المدفوعات المشار إليها في المادة (٤) فقرة (ج) في هولندا بعد تلقي طلب مكتوب من مصر لأجراء مثل هذا الدفع وكذلك إبصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذي يقوم بإجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب . وأن طلب السحب الكتابي المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

(مادة ٨)

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التى ستمول من المنحة بعد تلقي طلب مكتوب من مصر لأجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى سيتم فيه الدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحققت الدفع وأن طلب السحب الكتابي المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

(مادة ٩)

رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة من المادة (٧) و المادة (٨) تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

(مادة ١٠)

طلما أن هذا الاتفاق سارى المفعول سيزود كل طرف الآخر بعلومات عن الواردات من السلع الممولة في نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات عن النواحي التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة اذا طلب ذلك .

(مادة ١١)

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بالدليل الكافي لمثلها المفوضين في تنفيذ هذه المنحة بالإضافة الى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بقائمة توقيعات كل هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعينين نيابة عن مصر مخولين للتصرف بالنسبة لأي مبالغ وفي أى مجال .

(ج) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

(مادة ١٢)

يرسل البنك لمصر بيانا كتابيا بالمسحوبات التي تتم من هذه المنحة ونأمل أن تؤكدوا موافقة الحكومة المصرية على الاجراءات سالفة الذكر .

(مادة ١٣)

تم توقيع هذا الخطاب من أصلين باللغة الانجليزية والعربية على أن يعتد بالنص الانجليزي عند الاختلاف .

وأود أن أؤكد أن النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

تحريرا في ١١/١/١٩٨٤ م .

عبد العزيز زهوى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية الهولندية بسبلغ ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ؛ ١٩٨٤/١١/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية الهولندية بسبلغ ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ؛ ١٩٨٤/١١/١ ؛ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ ؛

د . احمد عصمت عبدالحجلا